

بوصف ولا عبادته لا يتصل بالكلام فلا يتصل بترتيب الترتيب
 وذكر الصفة اهـ قال ملا علي قاري والحاصل ان وجوب التيامن
 يفيد ان من اتي بخلافه من الصواب المذكور مخالفة للتيامن
 في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه اداء عاده
 اوله وهم الجزاء ومن ذكر ما رأينا من بعض المجاهدين على صورة
 المجاذيب من اهل الامكان ان طاف على هيئة السماع الدعاء
 فانه لا شك ان يحرم عليه استعماله على القبال والاهديان
 والمشي باليمين واليسار اقول ما قاله العلامة هو الصحيح
 من اذ التيامن واجب والاشيق الى خلافه ثم قال في اللباب
 من واجبات الطواف قيل الهديء من الحجر الأسود وقد مر انه
 المختار لاجل الحمام وغيره والاكثر على انه سنة وقيل فرضية
 اشرف تحقيق المقام على مذهبي حنيفة **وعنه المصنف**
 قال في المصباح جعل البيت عن يسار الطائف شرط في جميع
 اسبوعه فلو طاف من غير اعمى ففاه ولو في بعض سوط
 كما فعله اهل الخلافة والرفص الذين لا يعرفون ان الطواف
 عبادة يترتب لها احكام ولقد ساهونا من هؤلاء من يرضى
 في طوافه فتارة يستند بالبيت وتارة يستقبله وتارة على
 ظهره

ظهره والبيت عن يمينه في طوافه وخطوات فاهذا التلاعب
 القبح بأسرف العبادات في اسرف الأماكن ومع ذلك ان كان
 في طواف واجب لم يعتد به لانه لم يقع الموضع فلا حول ولا
 قوة الا بالله ويستلزم بداء الطواف بالحجر الأسود كما تقدم
 انتهى ما خصه **ومن واجبات الطواف** خروج الطائف
 بجميع بدنه عن جميع البيت **قال النووي** في الايضاح الوجه
 الخامس من واجبات الطواف ان يكون الطائف في طوافه خارجا
 بجميع بدنه عن جميع البيت حتى بيده وكذا لو عمده المخرج
 بركته كما في عمارة الأبرار ولو طاف على سنان روان البيت أو
 في الحجر بغير الحاء لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت
 وقد مر انه سبحانه بالطواف بالبيت قال تعالى وليرطو حفره
 بالبيت الصئبة وانما يكون طافا به اذا كان خارجا عنه والا فهو
 طائف فيه كما في شرح الروض والسناذ روان والحج من البيت قال
 ابن علاء والسناذ روان والحج من البيت كما قال **السافعي**
وما لك حلالا **حنيفة** في السناذ روان ورد الاستدلال
 له بيناه ابن الزبير له علي فواعدا برهيم كما جاء ذلك في خبر
 بنائية بانة منحة بناحية الحجر كونه اعلاه فيه وقيل لا دليل

Copyright © King Saud University